

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمحل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
الصادر بالتانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتصبح كما يلي :
" لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر
بتحديد قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعة
أيام في السنة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم
الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠
بالغاء تخصيص الهلال الأحمر ببعض العقارات
بالإقليم السوري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن أملاك الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء جمعية الهلال
الأحمر في الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١٤ - يلغى القرار رقم ٣ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٠ والمرسوم
التشريعي رقم ١٤٠ تاريخ ١١/٨/١٩٥٢، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة
لهذا القانون ما

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الاستهلاك المطبق في الإقليم السوري رقم ٢٧٢
لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالتانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة للمادة ١٥ مكررة من قانون
الاستهلاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته النص الآتي :
" وتعتبر صكوك تاليف اللجنة التحكيمية وقرارات هذه اللجنة مبرمة
لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء الإداري
أو العادي " .

مادة ٢ - يصرى مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار
بالتانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ورد جميع الدعاوى والطعون التي أقيمت
بعد التاريخ المذكور ولا يعتد بالذاتج التي ترتبت عليها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يصدر وزير الشؤون البلدية والتربية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم قرارا بالتواعد الخاصة بالانتفاع من الأرض المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر "تشرين الثاني" سنة ١٩٦٠ ، ويُلغى كل نص يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري من فوائد القروض الممنوحة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣/٧/١٩٥٥ المتضمن احداث مديرية صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ المتضمن تحديد الموازنة الاستثنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافا لجميع الأحكام القانونية والتعاقدية السابقة ، تعفى مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري من فوائد القروض الممنوحة والتي ستمنح لها من الدولة .

مادة ٢ - يشمل هذا الإعفاء كافة الفوائد المتحققة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

أما الفوائد المحصلة حتى تاريخ نفاذه فلا يشملها الإعفاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢١ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى تخصيص الهلال الأحمر بالعقارات الموصوفة بالمحضر رقم ١١٦١ من المنطقة القارية قنرات جادة ويخصص بها جامعة دمشق .

مادة ٢ - تمنح جمعية الهلال الأحمر مبلغ ١٢٥ ألف ليرة سورية معويضا عن إتمام التخصيص المشار إليه ويدفع هذا المبلغ من وفر ميزانية جامعة دمشق في السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي ووزير التربية والتعليم ووزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون خلال شهر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بوضع عقارات تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة العاصمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض التشريعات الصادرة في مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن إقامة معرض دمشق الدولي في مدينة دمشق ؛

وعلى قانون الجماعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - تضع الدولة مجانا تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة العاصمة "دمشق" أرض المرح الأخصر بما فيها المملب البلدي الموضوع تحت تصرف معرض دمشق الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك من أجل تشييد أبنية وملاعب للجامعة وملاعب بلدية .